

عقد رقم ٢٤٠٩٦

فيما بين:

فريق أول

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_ المدير العام

فريق ثاني

شركة نوكيا سوليوشنز اند نتوركس برانش اوبريشنز اوي/ فرع لبنان

يمثلها متحدين بالتوقيع: السيدة رانيه كساب والسيد ايريك شبلي

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩،

بناءً على أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ النافذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩ وتعديلاته، لاسيما الفقرة الأولى من المادة (٤٦) المتعلقة بشروط الاتفاق الرضائي، حيث أنّ موضوع الشراء غير متوفر إلا عبر مورد واحد ويتعدّر اعتماد خيار أو بديل آخر،

بناءً على كتاب وزير الإتصالات رقم ٢٠٦٦/٢٠٢٥/٥/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على طلب المواد الصادر عن المديرية الفنية رقم MR 88/TD/2024 تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ للقيام بأعمال تحديث

البرمجيات والتجهيزات وتجديد الرخص العائدة ل/١٢/ محطة Nokia LTE بالإضافة إلى قطع الغيار،

بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٤/١٣٨ من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠،

بناءً على عرض شركة "Nokia Solutions and Networks"، تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢،

بناءً على موافقة المديرية الفنية بموجب الإحالة رقم ١٦٠٣/م.ف/٢٠٢٤، تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإستثمار والصيانة بموجب الكتاب رقم ١/٥٨٩٩.ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣،

بناءً على موافقة وزارة الإتصالات بموجب الكتاب رقم ٣١٥٧/او تاريخ ٢٠٢٥/٨/١،

بناءً على موافقة الرئيس_ المدير العام بموجب الإحالة رقم ٤٤٩٣/هـ.أ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢،

وبناءً على حجز النفقة الصادر عن المديرية المالية رقم ١٦٥١-٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: القيام بأعمال تحديث البرمجيات والتجهيزات وتجديد الرخص العائدة ل/١٢/ محطة

Nokia LTE في (حامات، سهل عكار، العريضة، العبودية، وادي خالد، أكروم،

ضهر الليسينه، نمرين، الأرز، حدث الجبة، منجز وحرار)، بالإضافة إلى قطع

الغيار وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في عرض الفريق الثاني.

المادة الثالثة - قيمة العقد: \$/١٧٩،٢٧٣/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/١٩،٧٢٠/

- القيمة الإجمالية: \$/١٩٨،٩٩٣/ (فقط مئة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمئة وثلاثة وتسعون دولار أميركي).

المادة الرابعة مدة العقد: أربعة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد.

أوجيرو
المديرية العامة

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، وذلك بموجب فواتير على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الاستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي، ويمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الاستلام

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، وتُسَلَّم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتُقَدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الفريق الثاني.

الاستلام المؤقت: بعد توريد وتركيب وتشغيل التجهيزات والبرمجيات المطلوبة أو جزء منها والتي يمكن استلامها من الناحية الفنية، وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر استلام نهائي.

المادة السابعة - الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حتمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد تلك الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت قيمة غرامات التأخير النسبة المذكورة. تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة - الضمان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير، يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة أن المواد والأعمال موضوع هذا العقد مطابقة للمواصفات الفنية وحالية من العيوب، ويشمل الضمان الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع، كما يضمن الفريق الثاني حين سير التجهيزات بصورة كاملة ومتواصلة وتيويوم لبرامج كما وتأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال، وعليه استبدال جميع التجهيزات والصالحة للاستعمال خلال فترة ثلاث أسابيع من تاريخ التبليغ، مع عدم الاعتراض والإدعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.





المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد هذه الكفالة عند إنتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة:- إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الطرف الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) طرف ثالث محل الطرف الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "البيان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الطرف الأول. كما يتعهد الطرف الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الطرف الأول.

المادة الحادية عشر - إنهاء الشراء: يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر - حُررَ هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد. ^{معد}
بيروت في

الفريق الأول

١٦ أيار ٢٠٢٥
هيئة أوجيرو

الفريق الثاني

شركة نوكيا سوليوشنز اند نتوركس برانش اوپريشنز
اوي/فرع لبنان

متحدين بالتوقيع

الرئيس المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

Nokia Solutions and Networks
Branch Operations Oy
Lebanon Branch

السيدة / رانية كساب

السيد / ايريك شبلي

